

# **TPI,Casablanca,15/10/1975,2065**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 20612	<b>Juridiction</b> Tribunal de première instance	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>Nº de décision</b> 2065
<b>Date de décision</b> 19751015	<b>Nº de dossier</b> 587	<b>Type de décision</b> Jugement	<b>Chambre</b> Néant
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Congé, Baux	<b>Mots clés</b> Délai, Contestation, Conciliation		
<b>Base légale</b> Article(s) : 27 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)	<b>Source</b> Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية   Page : 74		

## Résumé en français

Le locataire qui entend soit contester les motifs du congé ou le refus de renouvellement invoqués par le bailleur, soit demander le paiement d'une indemnité ou qui n'accepte pas les conditions proposées pour le nouveau bail, doit saisir le président du tribunal de première instance dans le délai de 30 jours à compter de la réception du congé ou de la réponse du propriétaire.

## Résumé en arabe

انه طبقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 32 من ظهير 55/5/24 فان اجل 30 يوماً الممنوح للمكتري من أجل المنازعة في الاسباب الداعية الى رفض تجديد العقد او على المطالبة بالتعويض عن الافراغ يحسب ابتداء من يوم اعلامه بتقرير عدم نجاح الصلح او من يوم الاعلام الموجه له من طرف المكتري على ان يشار في الاعلامين بصفة حتمية الى الاجل المذكور.

## Texte intégral

المحكمة الابتدائية بالبيضاء حكم تجاري عدد 2065 - بتاريخ 15/10/1975 ملف عدد 587 ان المحكمة: بعد الاستماع الى تقرير

القاضي المقرر السيد وبعد المداولة طبقا للقانون حيث تقدم الجانب المدعي بواسطة محاميه الاستاذ عفريت بناني بمقابل مؤدى عنه الوجيبة القضائية بصندوق هذه المحكمة ومسجل بكتابه ضبطها بتاريخ 25/2/75 يعرض فيه انه يملك العقار المسمى " فندق بن جدية " ذا الرسم العقاري 10244 حرف س الكائن بالبيضاء 1038 طريق مديونة الذي يشغل المدعي عليه بتاريخ 29/7/74 اذره العارض بضرورة افراغ المحل المذكور لعزمهم على بناء عمارة وقيسرية في المكان المذكور وسجل المدعي عليه دعوى استعجالية بتاريخ 20/8/74 ملتمسة اجراء محاولة صلح واصدر السيد قاضي الامور المستعجلة قراره بتاريخ 3/2/74 بعد نجاح المحاولة وبلغ الاطراف في الجلسة وفي الاجل المنصوص عليه في الفصل 32 من ظهير 5/5/55 يتقدم العارضون بدعواهم الرامية الى افراغ المدعي عليه لذلك فانهم يلتزمون الحكم بافراغه وكل من يقوم مقامه من العقار السابق بالتنفيذ المعجل وبالصائر مع تحديد مدة الاكراه البدني في القصى . وحيث اجاب المدعي عليه بواسطة محاميه الاستاذ فيطاليس ذاكرا ان قرار عدم الصلح الصادر بتاريخ 3/2/75 في الملف الاستعجالي عدد 4677 لم يبلغ بعد الى العارض ان ملاحظة التبليغ الواردة في نسخة القرار الاستعجالي المدللي بها بواسطة مذكرة المدعون الخاصة بجلسة 10/6/75 مخالفة لما جاء في محضر التبليغ المسجل على ظهر الملف الاستعجالي المذكور وان العارض طلب بتاريخ 24/6/75 من السيد رئيس كتابة ضبط هذه المحكمة تبليغه القرار المشار له سابقا، وانه نظرا لخطورة الامر يتعين ضم الملف الاستعجالي عدد 6477 الى الملف الراهن . ومن جهة ثانية يتعين الذكر با ان العارض وضع بتاريخ 21/4/75 مقالا يطلب بمقتضاه التعويض عن الاخلاء ( ملف تجاري عدد 809 القاضي السيد الخمال )، وانه يتعين ضم الملف اليه، وانه يتضح من ذلك العارض لازال يتمتع بحقه في الملكية التجارية ومن ثم يكون الطلب بدون أساس والتمس الاشهاد با ملاحظة التبليغ الواردة في نسخة القرار الاستعجالي عدد 6477 مخالفة لما جاء في محضر التبليغ المسجل على ظهر الملف مع امر بضم الملف للتأكد من ذلك وضم الملف الراهن الى الملف التجاري عدد 809 والحكم با انه لا يمانع في ضم الملف الاستعجالي الى عدد 6477 اما فيما يتعلق بالملف التجاري عدد 809 فانه مستقل عن هذه القضية لأن موضوعه بطلب التعويض عن افراغ من اجل الهدم بينما اكد الاستاذ الغرباوي عن الاستاذ فيطاليس نائب الجانب المدعي عليه با انه الملف المذكور له ارتباط بالقضية الحالية ويتعين ضمه لتجنب أي تناقض محتمل في الاحكام . وحيث وان اختلف موضوع الدعوى الحالية في موضوع الملف التجاري عدد 809 فان المحكمة قررت ضمنها للارتباط بينهما اطرافا وسببا عملا بمقتضيات الفصلين 49 – 110 من ق م ونظرا لان المصلحة تدعو شمول الدعويين بحكم واحد خشية أي تناقض محتمل في احكامها خصوصا وانه من الثابت قضاء وفقها ان الارتباط لا يستلزم اتحاد الموضوع او السبب او الخصوم ( انظر قواعد المرافعات للعشماوي طبعة 1958 – ص 260 مع الهاشم الذي يشير الى قائمة الاجتهادات القضائية الصادرة في الموضوع ) . وحيث يتبيّن من الاطلاع على الملف التجاري عدد 809 المضموم ان المدعي السيد بيمنطا سالمون تقدم بواسطة الاستاذ فيطاليس بمقابل مؤدى عنه بصندوق المحكمة بتاريخ 21/4/75 يعرض فيه انه مكتر للمحل التجاري الكائن بطريق مديونة رقم 1038 بالبيضاء وان مالكي العقار وجهوا له انذرا بالاخلاء لغاية 31/1/75 وان العارض رفع دعواه امام السيد رئيس المحكمة الابتدائية لمحاولة الصلح ( ملف استعجالي 6477 ) وان السيد قاضي المستعجلات اصدر قرارا بعدم الصلح بتاريخ 3/2/75 لم يبلغ للعارض لحد الان وان المالكين يزعمون بأنهم يرغبون في هدم الفندق الذي تقع فيه الامكنة المكرية من طرف العارض واعادة بنائهما من جديد دون أن يدلوا بتصميم العقار المطلوب تجديده ولا برخصة الهدم او اعادة البناء وان اسباب الافراغ ان لم تكن ثابتة فانها تعتبر غير صادقة مما يتربّع عنه بطalan التنبيه وبالتالي من حقه المطالبة بالتعويض النهائي . لذلك فانه يلتزم الحكم با انه يرتكب عليه التنبيه بالاخلاء المبلغ للعارض غير مبرر والحكم وبالتالي بان من حقه المطالبة بتعويض عن الاخلاء وقبل البت في الجوهر تعين خبير لتقديم مبلغ التعويض مع حفظ حقه في تقدير مبلغ التعويض النهائي بعد الخبرة . واحتياطيا الحكم بأنه سيكون من حقه المطالبة بتعويض احتمالي عن الطرد في حالة وقوع التدليس بحقه والشهاد بأنه يحتفظ بحقه في ان يتقدم بطلبه في هذه الحالة بعد انجاز الخبرة والحكم على المدعي عليهم بالصائر . وحيث حضر الاستاذ عفريت بناني نائب المدعي بجلسة 3/9/75 وصرح امام المحكمة بأنه فيما يتعلق بالملف عدد 75/9/809 فان مذكرة المؤرخة في 10/6/75 المضافة بالملف التجاري 387 والتي ادلى بواسطتها بنسخة من القرار الاستعجالي الصادر في الملف الاستعجالي 6477 بتاريخ 3/2/75 انه تشير الى ان التبليغ بقرار عدم الصلح تم بالجلسة الى الاطراف وبالتالي فان المدعي فرط في حقه بعد فوات الاجل المنصوص عليه في الفصل 32 من ظهير 5/5/55 يمكن اعتباره كمذكرة جوابية تخص الملف التجاري عدد 75/9/809 . وحيث ادلى المدعي عليه في الملف 387 السيد بيمنطا المدعي في الملف عدد 809 بمذكرة خاصة بجلسة 24/9/75 يذكر فيها انه يتجلّى من محضر

التبليغ المسجل على ظهر الملف الاستعجالي 6477 ان العارض لم يحضر بجلسة 3/2/75 التي صدر فيها القرار بعدم الصلح. وان المحكمة ان لم تقتنع بذلك فانه يتبع الامر بايقاف البث الى ان يصدر قرار المحكمة الاستئنافي فيما يتعلق باستئناف العارضين للقرار المذكور. والتمس الحكم وفق مذكرته واحتياطيا ايقاف البث الى حين صدور قرار الاستئناف. وحيث صرخ الاستاذ عفريت بناني المدعى بنفس الجلسة بان قرار عدم الصلح غير قابل للطعن فيه للاستئناف واسند الطرفان النظر للمحكمة. وحيث عضد المدعى طلبه في الملف التجاري 387 بالحجج الآتية: 1) قرار السيد عامل الدار البيضاء مؤرخ في 9/4/75. 2) تصميم البناء المعد من طرف المهندس المعماري ديبيلي. 3) صورة شمسية من شهادة التقيد بالسجل العقاري محررة من طرف المحافظ العقاري في 22/1/75. 4) نسخة لمنطق القراء الصادر في الملف الاستعجالي 6477. وحيث ادى المدعى في الملف التجاري 809 بالحجج الآتية لمساندة طلبه: 1) الانذار بالاخلاط مع محضر التبليغ القضائي عدد 2/9081. 2) نسخة لمقال محاولة الصلح. 3) ستة تواصيل كرائية عن شهر نوفمبر 74 الى متم ابريل 75 ) تتعلق بالملك المتنازع حوله صادرة عن المكتب العقاري بنون. وحيث انه طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 32 من ظهير 24/5/55 فان اجل 30 يوما الممنوح للمكتري من اجل المنازعة في الاسباب الداعية الى رفض تجديد العقد او على المطالبة بالتعويض عن الافراج يحسب ابتداء من يوم اعلامه بتقرير عدم نجاح الصلح او من يوم الاعلام الموجه له من طرف المكتري على ان يشار في الاعلامين بصورة حتمية الى الاجل المذكور. وحيث ان الفصل المذكور لا يشير الى الكيفية التي يتم بها التبليغ لكنه يحيل على الفصل 31 الذي يوضح كيفية التبليغ مشيرا الى انها تم طبق الفصول 75-37-38-39 ق م الحالى او بواسطة رسالة مضمونة يشار فيها الى اجل 30 يوما المنصوص عليه في الفصل 32 من نفس الظهير. وحيث انه بذلك فان التبليغ يكتسي صبغة خصوصية ولا يمكن باى حال ان تسرى عليه مقتضيات الفصلين 32 - 31 من ظهير 24/5/55 هي نصوص خاصة قصد المشرع من وضعها الى حماية المكتري بكيفية اضمن، وان تقع احاطته علما بمقتضيات اجل 30 يوما المذكور ومن ثم يتبع التصريح بقبول الطلب في الملف التجاري عدد 809 لتقديمه في الاجل. وحيث ان المدعى عليه في الملف 809 ادى بقرار السيد عامل الدار البيضاء الذي كان بالموافقة على منحه رخصة البناء في المحل المتنازع حوله كما ادى بتصميم للبنية التي سيق تشييدها، وبالتالي يكون التبني بالاخلاط مبررا وقائما على أساس. وحيث ان المكتري والحالة هذه له الحق في الحصول على تعويض من اجل الإخلاء دون ان يتجاوز ثمن كراء ثلاثة سنوات يحسب على اساس المقدار المعمول به وقت الافراج ( الفصل 12 من الظهير المذكور) ومن تم لا محل هناك لتعيين خبير لتقرير التعويض. وحيث يتجلى من الاطلاع على التواصيل الكرائية المدللة بها المتعلقة بال محل المتنازع حوله ان المكتري كان يؤدى سومة كرائية بمبلغ 120,00 درهم شهريا ومن تم فان التعويض الذي يستحقه هو 36 شهر =  $120,00 \times 36$  درهم . وحيث ان الدعوى موضوع الملف قائمة على أساس يتبعه الحكم بإفراغ المكتري على ان يعلق هذا الافراج الى ان يؤدى المكتري له مبلغ التعويض المذكور طبقا لمقتضيات الفصل 21 من ظهير 24/5/55 وحيث انه لا وجوب هناك لشمول الحكم بالتنفيذ المعجل لعدم توفر شروط ( 147 ق م). وعملا بمقتضيات الفصول 92-31-31-27-12 من ظهير 24/5/55. لهذه الأسباب: فان المحكمة وهي تقضي في النوازل التجارية حكمت ابتدائيا وحضوريا وعلنيا تصرح بضم الملفين عدد 809 - 387 وبقبول الطلب فيما شكله. وفي الموضوع أولا : بأداء السادة : مغفور محمد وبن السي محمد، وبن السايج احمد الى السيد بونمطا صالمو (1) مبلغ اربعة الاف وثلاثمائة وعشرين درهم كتعويض عن الاخلاط (2) الصائر ثانيا: بإفراغ السيد بيمنطا صالمو من الفندق " بن جدية" ذا السجل العقاري 106244 الكائن بالبيضاء رقم 1038 طريق مدونة وكل من يقوم مقامه. ويعمل تنفيذه على اداء أصحاب الملك له مبلغ التعويض المذكور. ثالثا: رفض شمول الحكم بالتنفيذ المعجل. رابعا: بتحديد مدة الاقراغ البدني في الادنى. وبه حكمت المحكمة في جلساتها العلنية في اليوم والشهر والسنة المشار اليها اعلاه بقصر العدالة الكائن بساحة الامم المتحدة بالقاعة العادلة وكانت الهيئة متربكة من السادة: مشبال عبد اللطيف رئيسا ومحضر السيد الدويب ممثل النيابة العامة ويساعده السيد ابو الدجاج العربي كاتب الضبط الرئيس العضو المقرر كاتب الضبط